



٣٠ سبتمبر ٢٠١٣

١٥٩

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن حظر الفوائد الربوية ، مشفوعاً


بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

د. محمد هادي الحويلة

بإسما اللجنة المشوئة التشريعية  
وليوزع على سادة الأعضاء

  
٢٠١٣/٩/٣٠



**اقتراح بقانون**  
**في شأن حظر الفوائد الربوية**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦١ بشأن شركات ووكلاء التأمين والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بشأن بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني المعدل والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن الإذن للحكومة بعقد قرض عام والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار قانون الشركات والمعدل بالقانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٣،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

**- مادة أولى -**

في تطبيق احكام هذا القانون:

- (١) **يقصد بمؤسسات القطاع المصرفي والمالي** : بنك الكويت المركزي ومؤسسات ومحافظ التمويل الحكومية والبنوك التجارية والبنوك المتخصصة وفروع البنوك الأجنبية المصرح لها بالعمل في دولة الكويت وشركات التمويل والاستثمار وتوظيف الأموال وشركات الوساطة المالية والصرافة والتأمين.



(٢) **يقصد بالأعمال المالية التي تقوم على الفوائد الربوية :** كل مداينة تتضمن زيادة

مشروطة على أصل القرض أو الدين نظير الأجل سواء كانت بغرض التمويل أو الاستثمار أو ادارة المخاطر بفائدة قانونية أو اتفاقية ثابتة أو متغيرة أو تأخيرية أيا كانت صورتها أو مسمياتها كالودائع لأجل والقروض والتسهيلات المصرفية بجميع أنواعها وأغراضها وقروض الوسطاء في الأسواق المالية وإصدار السندات وتداولها وعمليات خصم الدين بأنواعها وغرامات التأخير على الديون المستحقة وكل ما هو في حكمها.

**- مادة ثانية -**

اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون، يحظر على مؤسسات القطاع المصرفي والمالي مزاوله أي عمل مالي يقوم على الفوائد الربوية، ويعتبر باطلاً بطلاً مطلقاً أي عمل مالي يتم بالمخالفة لهذا الحظر.

**- مادة ثالثة -**

تشكل بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير المالية " هيئة عليا للفتوى والرقابة الشرعية " تتبع مجلس الوزراء تضم ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص وتتولى إبداء الرأي الشرعي في أعمال القطاع المصرفي والمالي والرقابة الشرعية عليه ، وتكون هذه الهيئة مستقلة وقراراتها نهائية وملزمة. وتتولى الهيئة وضع لوائحها وأنظمتها بالتنسيق مع بنك الكويت المركزي.

**- مادة رابعة -**

على مؤسسات القطاع المصرفي والمالي التي تتعامل بالفوائد الربوية توفيق أوضاعها بموجب أحكام هذا القانون، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وعلى جميع الجهات الحكومية، كل حسب اختصاصه، التحقق من التزام مؤسسات القطاع المصرفي والمالي من توفيق أوضاعها خلال هذه المدة.



- مادة خامسة -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذه القانون.

- مادة سادسة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاث سنوات من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



**المذكرة الإيضاحية**  
**للاقتراح بقانون**  
**في شأن حظر الفوائد الربوية**

لما كان التعامل بالربا من أكبر الكبائر في الشريعة الإسلامية الغراء، وتحريم الربا من أبرز المحرمات المعلومة من الدين بالضرورة، لما فيه من الظلم المنافي للعدل، وقد تواردت النصوص الشرعية الصريحة من القرآن الكريم والسنة النبوية على حظر التعاملات الربوية في مواضع كثيرة منها: قول الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين \* فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون» (سورة البقرة/ ۲۷۸-۲۷۹). (وقول الله عز وجل «الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون \* يحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم». (سورة البقرة/ ۲۷۵-۲۷۶).

وفي الحديث الصحيح، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجتنبوا السبع الموبقات» وذكر منها «أكل الربا»، كما دلت الأحاديث النبوية على أن أكل الربا معرض للعن والطرده من رحمة الله، وكل ذلك دال على حظر الربا وأنه آفة اجتماعية وجريمة اقتصادية توجب الحرب من الله على مرتكبيه.

ولما كان المشرع الكويتي حريصاً على الالتزام بالشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للتشريع، وهو ما تصدر مواد الدستور وسار عليه القانون المدني نصاً وروحاً فقد أرسى الدستور قاعدة العدالة كركيزة أساسية يبنى عليها الاقتصاد الوطني بغية تحقيق الرخاء للمواطنين والوصول إلى التنمية الاقتصادية الشاملة، حيث تنص المادة (۲۰) من دستور دولة الكويت على أن (الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص وهدفه تحقيق



التنمية الاقتصادية وزيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك كله في حدود القانون)، وفي سبيل ذلك كلف الدستور الدولة بالعمل على تحقيق هذا الهدف، حيث جاء في المادة (٢٣): (تشجع الدولة التعاون والادخار وتشرف على تنظيم الائتمان) ولما كان القطاع المصرفي والمالي يعتبر الركيزة الأهم في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة، فقد ثبت بمنطق العلم والحس والواقع أن تطبيقات الفوائد الربوية في هذا القطاع من شأنها أن تخلق سلسلة من الازمات الاقتصادية على الصعيدين المحلي والعالمي، والتي تمتد بمرور الزمن لتحدث كارثة اقتصادية عالمية، وقد بات الاقتصاد العالمي بمختلف مدارسه ونظرياته يتطلع إلى نظام بديل يقي العالم من اضرار الربا وأثاره الكارثية المزمنة، حيث تعددت النداءات المطالبة بضرورة الأخذ بالنظام الاقتصادي الإسلامي الذي يركز على مبدأ «حظر الربا» بمختلف صوره وأشكاله ومسمياته المعاصرة، كما اتخذت البنوك المركزية في العالم سلوكا مشابها، حيث قضت جميعها بتخفيض معدلات الفائدة إلى مستويات وصل بعضها إلى معدلات صفرية، ما يؤكد وجاهة مبدأ «حظر الربا» وانه الوسيلة المثلى للوقاية من الازمات الاقتصادية والحد من آثارها التضخمية.

وتأسيساً عليه فقد جاء هذا الاقتراح بالقانون ليسهم في خلق وتبادل النقود على أساس سلعي حقيقي، وإقامة المبادلات الائتمانية على قاعدة أمانة من المديونيات الثابتة، التي تنعكس حتما على تأمين الاستقرار لدخول المواطنين، ما يسهم في تأمين مسيرة التنمية الوطنية، كما يحمي الاقتصاد الوطني من التعرض للازمات النقدية والانهيارات الاقتصادية التي يشهدها العالم بسبب الربا وتقلبات أسعار الفائدة الربوية.

كما يسهم هذا الاقتراح بالقانون في تحقيق العدالة للبنوك التقليدية المحرومة من ميزة الاستثمار المباشر التي تفتح لها أفقا وفرصاً استثمارية واعدة، في الوقت الذي تتمتع فيه البنوك الإسلامية بهذه الميزة الاستراتيجية ذات العوائد العالية.



وبالتالي فإن هذا الاقتراح يلبي حاجة البنوك التجارية ومؤسسات التمويل والاستثمار التقليدية للفوز بالموافقات الرسمية التي تسمح لها بالتحول من ممارسة أسلوب الفوائد الربوية إلى العمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية يضاف لذلك تزايد مخاوف البنوك والمؤسسات الربوية من مخاطر تقلبات الفائدة العالمية، والأثر السلبي بالغ الخطورة على آجال سلم استحقاقات الودائع وفوائد القروض والسندات طويلة الأجل ما حدا بتلك المؤسسات الربوية إلى أن تستحوذ على حصص كبيرة في بنوك ومؤسسات مالية إسلامية لأنها الملاذ الآمن من المخاطر الاستراتيجية المستقبلية الناتجة عن التعامل بالفوائد الربوية، التي باتت تهدد كيان تلك البنوك والمؤسسات المالية في الأجل الطويل، خصوصاً في ظل ارتفاع معدل حالات الإفلاس المصرفي التقليدي في العالم.

ومن جهة أخرى فإن الحكم بحظر الربا وإلغائه من النظام المصرفي والمالي الوطني يتيح إعادة بناء أنظمة الرقابة والإشراف المركزية على أسس واضحة ومتمينة تتسم بالشفافية والاستقرار، وذلك فيما لو قورنت بالمديونيات الربوية التي لا تتضبط بأسقف محددة، أما بسبب الفوائد المتغيرة أو التأخرية وما يصاحب ذلك من حالات الغش والتدليس والتحايل التي قد تمارس بسبب تداخل الفوائد وتراكمها وعدم شفافيتها، الأمر الذي أدى بالبنوك التقليدية إلى العمل على تحسين صورتها الذهنية أمام المجتمع الكويتي، خصوصاً في ظل تفاقم أزمة المعسرّين من المواطنين بسبب القروض الربوية ذات الفوائد التصاعديّة المجحفة، والتي كثيراً ما تتضخم فيها الفوائد الربوية حتى تجاوزت ضعف قيمة أصل الدين، الأمر الذي بات يهدد كيان الأسرة الكويتية وأمنها الاقتصادي، ما دفع الكثير من المواطنين إلى اللجوء إلى مقاضاة الجهات الدائنة للمطالبة بمنع ضم الفوائد الربوية، والحد من ظاهرة تجهيل العملاء والتغريب بهم بواسطة الفوائد الربوية.

كما يهدف القانون إلى حماية المال العام والحفاظ على الاحتياطات العامة للدولة من خلال القضاء على أسباب مشكلة المطالبات الشعبية المتكررة بتدخل الدولة لإسقاط قروض المواطنين الناشئة عن تقاضي الفوائد الربوية المجحفة.



هذا وقد اشتمل القانون على ست مواد تضمنت الاحكام التالية:

تم تعريف ابرز مصطلحات القانون في المادة الاولى وهي: مؤسسات القطاع المصرفي والمالي، وهي الشريحة المستهدفة بهذا القانون، وتشمل، تمثيلاً لا حصرأ، كلا من: بنك الكويت المركزي باعتباره السلطة النقدية والائتمانية المشرفة على مزولة المهنة المصرفية في الدولة، وكذا مؤسسات التمويل الحكومية (مثل بنك التسليف والادخار)، ومحافظ التمويل الحكومية (مثل محفظة التمويل الزراعي الملحقة ببنك الكويت الصناعي)، كما يشمل المصطلح جميع البنوك التجارية والمسجلة بسجل البنوك التجارية لدى بنك الكويت المركزي، بالإضافة إلى البنوك المتخصصة، وكذا فروع البنوك الأجنبية المصرح لها بالعمل بدولة الكويت، هذا بالإضافة إلى: شركات التمويل وشركات الاستثمار وتوظيف الأموال ومنها: شركات الوساطة المالية التي تزاول عمليات تمويلية في الأسواق المالية، وشركات الصرافة والمتاجرة بالعملات، وكذا شركات التأمين المباشر وإعادة التأمين المرخص لها للعمل بدولة الكويت.

كما فسرت المادة نفسها دلالة المصطلح الثاني: (الأعمال المالية التي تقوم على الفوائد الربوية)، حيث تناول النص كل ما يطلق عليه فوائد وما في حكمها ضمن أعمال الجهات والمؤسسات والكيانات المالية، حيث فسرت المادة المصطلح بأنه: كل مداينة ينشأ عنها دائن ومدين، إذا كانت تتضمن شرطاً يقضي بحق الدائن بأن يتقاضى مبلغاً مالياً إضافياً كزيادة على أصل قيمة القرض أو قيمة الدين المستقر في الذمة، وذلك في مقابل الزيادة في الأجل، وذلك يشمل الفوائد الربوية المترتبة على تقديم عمليات غرضها تمويل الحاجات الاقتصادية أو تنمية وتعظيم رأس المال بطريق الاستثمار، أو ما كان منها بغرض إدارة المخاطر كالسندات، كما تعرض الاقتراح لتفصيل مسميات الربا بحسب الجاري في العرف المصرفي والمالي، فقد حظر الفوائد الربوية بجميع أنواعها وأشكالها ومسمياتها: سواء كان مصدرها القانون نفسه، أو كانت الفائدة اتفاقية مصدرها إرادة الطرفين (وهي تكون عند بدء التعاقد بإبرام عقد القرض النقدي)، أو الفائدة التأخيرية





(وهي الالتزام المالي الذي ينشئه الدائن على مدينه عند حلول أجل السداد وعجز المدين عن الوفاء)، وكذلك الفائدة المتغيرة (وهي التي يتغير فيها حجم المديونية بحسب ارتفاع أو انخفاض سعر الخصم المعلن من قبل بنك الكويت المركزي)، وكذلك الفوائد الثابتة طيلة مدة العقد، وقد نبه النص إلى ان هذه المسميات الربوية إنما هي على سبيل المثال لا الحصر، وعلى ذلك فإن أي تطبيق مستحدث من تطبيقات الفوائد الربوية يكون مشمولاً بحظر القانون له مهما تعددت صورته ومسمياته.

وإمعانا من القانون بشأن ضبط مدلول الفوائد الربوية طبقاً لما هي عليه في الواقع فقد نص صراحة على مجموعة من تطبيقات الفوائد الربوية التي يقوم عليها النظام المصرفي والمالي التقليدي، حيث حظرت المادة الودائع لأجل والودائع الاستثمارية بأنواعها وكذا القروض النقدية المباشرة، بالإضافة إلى التسهيلات المصرفية بجميع أنواعها إضافة إلى ما يقدمه الوسيط في الأسواق المالية من تمويلات بفوائد ربوية، كما شمل الحظر إصدار السندات بجميع أنواعها وأغراضها إجمالاً الحكومية منها والخاصة، وحظر السندات يتناول جانبين هما: إصدار سندات واذونات الخزنة ابتداء وتداولها في السوق المالي والنقدي بعد ذلك، ولم يغفل الاقتراح حظر كافة عمليات خصم الديون التي تأخذ صوراً ومسميات متعددة قابلة للتوالد بحسب تطور الأسواق المالية والممارسات المصرفية، ومن أشهر تطبيقاتها: خصم الكمبيالات والأوراق التجارية، وكذلك عمليات توريق أو تصكيك الديون، هذا بالإضافة إلى غرامات التأخير إذا كانت واردة على ديون مستحقة على أصحابها، فإن الغرامة تكون حينئذ نوعاً من الفوائد التأخيرية، وكل ما كان بمعنى ما سبق من أعمال القطاع المصرفي والمالي يكون له حكمه بالحظر.

وتناولت المادة الثانية الحظر الصريح على كافة مؤسسات القطاع المصرفي والمالي أن تزاول أي أعمال مالية أو مصرفية أو استثمارية أو تأمينية تتم وفقاً لآلية الفوائد الربوية، وطبقاً لما ورد في التعريفات، وحيثما ورد ذلك في أي قانون أو نظام، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون



(وهو بعد ثلاث سنوات من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية- الماد السادسة). ونصت هذه المادة على أنه يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً كل معاملة تتم بعد هذا التاريخ بالمخالفة لهذا الحظر. وضماناً لسلامة تنفيذ الحظر الذي تضمنه الاقتراح فقد اختصت المادة الثالثة بالنص على تشكيل (الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية) بمرسوم بناء على عرض وزير المالية وتكون تبعيتها لمجلس الوزراء، وتضم مجموعة من الفقهاء ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص في المعاملات المالية المعاصرة وقد حددت المادة أبرز اختصاصات الهيئة والمتمثلة في الآتي:

١- إبداء الحكم الشرعي تجاه المعاملات التجارية في مؤسسات القطاع المصرفي والمالي بهدف تقديم الدعم الكافي لها للتخلص من المعاملات الربوية لديها.

٢- القيام بمهام الرقابة على أعمال المؤسسات المصرفية والمالية بهدف التحقق من سلامة التزامها بمقتضى القانون.

التنسيق والمتابعة لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية في مؤسسات القطاع المصرفي والمالي، وتطوير اللوائح والتعليمات والإرشادات المتعلقة بتنظيم الاجهزة الشرعية المرتبطة بها. كما نصت المادة على أن الهيئة لها صفة الاستقلالية، وأنها المرجع النهائي في هذا الشأن، بحيث تكون قراراتها نهائية وملزمة.

كما نصت المادة على أن تتولى الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية وضع اللوائح وأنظمتها، وذلك بالتنسيق مع بنك الكويت المركزي بغية الاستفادة من خبراته وأنظمته الرقابية بصفة عامة وإيماناً بما تتطلبه مرحلة التخلص من المعاملات الربوية في الأعمال المصرفية والمالية من تحضيرات فنية وإدارية وتقنية بالإضافة إلى توفير المتطلبات المركزية، فقد جاءت المادة (الرابعة) لتحديد الحد الأعلى لمرحلة توفيق الأوضاع لجميع مؤسسات القطاع المصرفي والمالي، وهي مدة زمنية تقدر بثلاث سنوات كحد أقصى تبدأ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وهدفها اعطاء المؤسسات فترة زمنية كافية للقيام بالتحضيرات والترتيبات اللازمة لإعادة تطوير نفسها باتجاه التخلص من ممارسة أي أعمال أو تقديم أي خدمات تقوم على أساس الفوائد الربوية.



و ضمانا لسلامة الالتزام بتوفيق الاوضاع خلال المدة الزمنية المحددة، فقد الزم الاقتراح جميع الجهات المختصة في الدولة، مثل: وزارة المالية ووزارة التجارة والصناعة وبنك الكويت المركزي، كل بحسب اختصاصه، بالقيام بمهام الرقابة والتحقق من سلامة وجودة التزام مؤسسات القطاع المصرفي والمالي بتنفيذ عمليات توفيق اوضاعها تمهيدا للتخلص من الفوائد الربوية في كافة أعمالها وعملياتها خلال المدة المذكورة ويشمل ذلك وضع السياسات والآليات المناسبة لمعاملة الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقود الفوائد الربوية السابقة على تطبيق هذا القانون. ونصت المادة الخامسة على أن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون. وقضت المادة السادسة بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل في ما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاث سنوات من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.